

الاستخدام المنفرد للقوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة

أحمد تمار

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

تعد ظاهرة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية إحدى الظواهر العالمية التي طرحت نفسها وبقوة على الساحة الدولية في الماضي والحاضر، إلا أنها أضحت في الآونة الأخيرة تثير انشغال المجتمع الدولي ككل نظرا لتعدد الصراعات الدولية وكثرة التدخلات المترتبة عن تلك الصراعات والتي أصبحت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. فظاهرة استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية تمثل في مضمونها خرقا لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وانتهاكا صريحا لحق الدولة في الاستقلال، مما يهدد بضرب المبادئ الأساسية التي أرسى دعائمها جل المواثيق الدولية سواء العالمية أو الإقليمية وتبنتها قواعد القانون الدولي. وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر المرجع الأساسي في ضبط العلاقات الدولية، فإنه أدرج على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية استثناءات كان أهمها الدفاع الشرعي الدولي باعتباره حقا طبيعيا للدول تلجأ إليه الدول إذا ما كانت ضحية لتهديد يمس سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي لكن ضمن الأطر التي وضعها الميثاق سلفا.

Résumé

Le phénomène du recours à l'usage de la force militaire dans les relations internationale, est l'un des phénomènes mondiaux qui se met fermement sur la scène internationale dans le passé et le présent, mais il est devenu récemment soulevé des inquiétudes à la communauté internationale dans son ensemble, étant donné la multiplicité des conflits internationaux et le grand nombre d'interventions résultant de ces conflits qui sont devenus une grave menace pour la paix et la sécurité internationale. Le phénomène de l'usage de la force militaire dans les relations internationales représente dans leur contenu en violation des principes de l'égalité souveraine des États et une violation flagrante du droit de l'indépendance de l'Etat, menaçant de frapper les principes fondamentaux énoncés par la Charte des Nations Unies qui est la référence de base dans le contrôle des relations internationales, et qui a inclus sur le principe de l'interdiction de l'emploi de la force dans les relations internationales des exceptions, dont le plus important été la légitime défense internationale comme un droit naturel.

الكلمات المفتاحية : القوة. التنظيمات. الميثاق. الحظر. الدفاع.

مقدمة

أضحت ظاهرة اللجوء لاستخدام القوة العسكرية بين الدول أو حتى التهديد بها السمة البارزة على صعيد العلاقات الدولية في الوقت الراهن، مما انعكس بوضوح على المشهد الدولي، الذي أصبح لا يخلو من التزايد المفرط لمظاهر العنف، بسبب النزاعات والصراعات المسلحة، التي أصبحت تعرفها أرجاء مختلفة من العالم خصوصا منطقة الشرق الأوسط.

ولا تعد مسألة استخدام القوة المسلحة بالشيء الحديث، فقد عرف المجتمع الدولي هذه الظاهرة منذ القديم، ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان اللجوء إلى القوة حقا مشروعاً للدول، لها أن تمارسه كلما اقتضت مصلحتها ذلك، بل اعتبر ذلك أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الدولة وأحد مستلزمات بقائها، هذا ما انعكس سلباً على مستوى العلاقات الدولية وخلق نوعاً من الفوضى، تم خلالها انتهاك السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للعديد من الدول، حيث استفادت بعض الدول الاستعمارية آنذاك من عدم وجود قانون دولي واضح، يحد من الاستخدام غير المشروع للقوة ويبين الحالات التي يجوز فيها ذلك استثناءً، بما لا يدع المجال لتلك الدول لتفسير القوانين وفقاً لأهوائها وتصرف بما تراها مناسباً لها.

في ظل الوضع المأساوي الذي آل إليه المجتمع الدولي بسبب الاستخدام المفرط للقوة، برزت مجموعة من الجهود الدولية الرامية إلى ضبط الأوضاع وتأطير عمليات استخدام القوة، مع الإبقاء على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها ضد كل ما يهدد كيانها، وكان هذا عبر مراحل أساسية من عمر المجتمع الدولي، خصوصاً خلال فترة إنشاء منظمة عصبة الأمم، التي وللأسف كانت تجربة كللت بالفشل بسبب عدة عوامل، لتقوم على أنقاضها محاولة أخرى هي إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي قامت على مبدأ أساسي يتمثل في نبذ وحظر كل مظاهر الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، مع الإبقاء دوماً واستثناءً على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها وهذا ما كرسته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن الحديث عن ظاهرة لجوء بعض الدول للاستخدام المنفرد للقوة، وما له من انعكاسات سلبية ونتائج كارثية على المجتمع الدولي منذ القدم، يدفعنا لطرح التساؤلين

التاليين: ما هي المبادرات والجهود التي عرفها هذا الأخير من أجل التأسيس لمبدأ منع وحظر لجوء الدول لاستخدام القوة العسكرية أو حتى التهديد بها؟ وإذا كانت جل الدول تتحجج بممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الدولي، الذي ينطوي على استخدام القوة المسلحة التي هي مسألة محظورة من حيث المبدأ، فما هي الضوابط والأطر التي أحاطه بها القانون الدولي، لإخراجه من نطاق الحظر إلى نطاق الممارسة أو العمل المشروع؟

1. - مبدأ تحريم الاستخدام المنفرد للقوة:

لقد تأثر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ولا يزال بطبيعة النظام الدولي وميزان القوى السائد فيه، كما شهد هذا المبدأ على مر الزمن تطورا ملحوظاً مكن من إرساء أسسه ودعائمه شيئاً فشيئاً في القانون الدولي، فبعد أن كان استخدام القوة هو أساس العلاقات الدولية، بدأ المجتمع الدولي بوضع قيود عليه في القانون الدولي التقليدي، وصولاً إلى التحريم شبه المطلق له في ميثاق الأمم المتحدة، مع استثناءات محدودة عليه يتمثل أهمها في حق الدفاع الشرعي.

1.1 - الجهود الدولية لحظر الاستخدام المنفرد للقوة في العلاقات الدولية:

وهي مراحل :

1.1.1 - مرحلة ما قبل نشأة عصبة الأمم:

في العصور القديمة لم يكن لمفهوم جريمة العدوان وجود، فقد كانت الحرب آنذاك تعتبر حقاً مشروعاً طبقاً لمبدأ السيادة المطلقة للدول، التي كانت تلجأ إليها بهدف السيطرة وبسط نفوذها على الدول الضعيفة، و بالتالي لم يكن هناك أي قانون يمنع استعمال القوة، بل كانت الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات وتسويتها، و لم ينظر للحرب على أنها جريمة عدوان.

في سبيل الحد أو التقليل من حجم الخسائر البشرية والمادية التي ترتبت عن الاستعمال المفرط للقوة المسلحة بين الدول، تبنى فقهاء وفلاسفة القانون الدولي آنذاك نظرية التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، حيث اعتبروا أن حرباً ما تكون مشروعة متى كان لها سبب عادل، ينحصر إما في أعمال حق الدفاع عن النفس أو استرجاع حق يكون قد أقره القانون الدولي سلفاً، وهنا بدأت تتجلى محاولات الحد من الحروب بإعطائها طابع اللامشروعية، بمعنى أن نشوب أي حرب خارج الأطر القانونية يعتبر عدواناً، غير أن هذه

النظرية - نظرية التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة - لم تعمر طويلا، بسبب تنامي ظاهرة المد الاستعماري وكثرت حاجة الدول لاستعمال القوة من أجل بسط نفوذها أكثر في العالم، ولهذا كان القانون الدولي التقليدي آنذاك يعتبر قانون حرب أكثر منه قانون سلم⁽¹⁾.

كانت المحاولة الأولى لتأطير الحرب، بغض النظر عن اعتبار اللجوء إليها جريمة عدوان في بداية القرن العشرين، بحيث توصلت الدول آنذاك إلى تعهدات متبادلة تضمنت قيودا على حق الدول في اللجوء إلى الحرب، وتعتبر معاهدة لاهاي لسنة 1907 التي عرفت كذلك باسم معاهدة « Porter » في مقدمة الاتفاقيات الدولية، لأنه قبل هذا التاريخ وحتى بعده بزمان طويل كانت الحرب مشروعة، غير أن هذه المعاهدة حظرت استخدام القوة من أجل اقتضاء الديون، بعد أن كانت الدول الدائنة تحاصر الدول المدينة وتستولي على سفنها إضافة لقصف موانئها، لعدم تمكنها من سداد ديونها التعاقدية، بسبب تدهور أحوالها السياسية والاقتصادية، ومع ذلك لم تتضمن هذه المعاهدة نصا يحرم اللجوء إلى القوة أو الحرب في غير هذه الحالة في العلاقات الدولية⁽²⁾.

2.1.1 - مرحلة نشأة عصبة الأمم:

بنشوب الحرب العالمية الأولى، بدأت الأصوات تتعالى للحد من ظاهرة الحروب وتحريم اللجوء إليها، كما كان محفزا ودافعا لاتفاق الدول على إنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عامة، معلنة بذلك بداية عصر التنظيم الدولي، حيث أكدت عصبة الأمم على تحريم اللجوء للقوة المسلحة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية من خلال عهدها، وكذا من خلال المواثيق والمعاهدات الكثيرة التي أبرمت في ظلها⁽³⁾.

إن الذي يستخلص من مجمل نصوص عهد عصبة الأمم، أنه فيما عدا الحالات المنصوص عليها وفقا لهذا العهد، لا يدخل في نطاق الحظر والتحريم أشكال وصور أخرى لاستخدام القوة، كما يتضح من ذلك أنه على الرغم من أن القاعدة العامة في القانون الدولي ألا وهي تحريم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية كانت مضبوطة ومحدودة إلا أنها كانت ناقصة⁽⁴⁾.

حاول المجتمع الدولي سد النقص الحاصل في عهد عصبة الأمم من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، مؤكدا - المجتمع الدولي - بذلك رغبته في الحد من اللجوء

إلى الحرب، ومن أهم المعاهدات التي أبرمت في هذا السياق، نجد كلا من معاهدة المساعدة المتبادلة لعام 1923، والتي على العكس من عهد عصبة الأمم نصت صراحة في مادتها الأولى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، أما المعاهدة الثانية، فهي بروتوكول جنيف لعام 1924، وسمي كذلك ببروتوكول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، الذي هو عبارة عن اتفاقية اقترحتها فرنسا وانكلترا على الجمعية العامة كبديل تحل محل معاهدة الضمان الفرنسي التي لم توقع عليها الولايات المتحدة، لوضع صيغة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت على عرض الدول منازعاتها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، واعتبار عدم الرضوخ إلى القرار الذي يصدر عملاً عدوانياً.

لقد كان بروتوكول جنيف الذي تم اعتماده خلال الجمعية الخامسة لعصبة الأمم بتاريخ 02 أكتوبر سنة 1924، يهدف إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث نصت المادة الثانية منه على القاعدة العامة الرامية إلى تحريم اللجوء إلى الحرب، كما نصت كذلك على إستثنائين على القاعدة العامة، تجيز من خلالهما اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، هما حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى المعاهدتين السابقتين، نجد كذلك معاهدة لوكارنو التي هي عبارة عن سلسلة اتفاقيات ثنائية عقدت بتاريخ 16 أكتوبر 1925 بين ألمانيا من جهة وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من جهة أخرى، حيث دعت هذه المعاهدات إلى تسوية المنازعات الدولية سلمياً وعرضها إما على التحكيم أو على التسوية القضائية، كذلك من بين الأهداف التي عقدت هذه الاتفاقيات من أجلها، تحديد معنى الدفاع الشرعي في حالات الهجوم المسلح، وتتفق هذه الاتفاقيات مع سابقتها في تحريم استخدام القوة العسكرية كأصل عام مع إمكانية إيراد بعض الاستثناءات، موسعة من هذه الأخيرة من خلال الإقرار باستثناء ثالث قائم على إمكانية الاشتراك في عمل حربي ضد دولة أدخلت بالتزاماتها المنصوص عليها، مع التأكيد على استثنائي بروتوكول جنيف 1924 أعلاه بشأن الدفاع الشرعي و تنفيذ قرارات مجلس العصبة⁽⁶⁾.

في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية عقدت أهم وثيقة دولية في شأن تحريم الحرب، ألا وهي ميثاق بريان كيلوج ويسمى كذلك بميثاق باريس Pact of Paris، الذي هو عبارة عن اتفاق دولي يقضي بتحريم الحرب والحث على الحل

السلمي للنزاعات الدولية، وقد تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 27 أوت 1928 من طرف مندوبي خمسة عشرة دولة⁽⁷⁾.

بالرغم من أن ميثاق بريان كيلوج قد نص على تحريم الحرب في مادته الأولى، إلا أن هذا النص لم يكن واضحا بصورة كافية تدل على تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فعبارة « وسيلة للسياسة الوطنية » التي وردت في ذلك النص لا تعن حظر استخدام القوة من أجل البقاء، كما أن الميثاق لم يحظر حق الدولة في استخدام القوة على إقليمها أو على أقاليم مستعمراتها التابعة لها، ويعود السبب المباشر في عدم نجاح هذا الميثاق بصفة كافية في حظر استخدام القوة أو اللجوء للحرب، هو تلك التحفظات التي أدرجتها الدول حال تصديقها عليه، وخير دليل على ذلك الانتشار الواسع للحروب في مختلف أنحاء أوروبا في الفترة التي سبقت اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939⁽⁸⁾.

3.1.1- مرحلة نشأة منظمة الأمم المتحدة:

لم تفلح الجهود الدولية التي سبقت إنشاء منظمة الأمم المتحدة في تحقيق حظر تام للحرب أو اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ بدا واضحا أن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن كافية لتحويل دون وقوعها، كما أن ظاهرة انتشار الحروب أصبح المجتمع الدولي ينظر إليها كخطر مشترك يهدد الجميع دون استثناء. من هذا المنطلق لم يكن من خيار أمام الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سوى السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولي، ومنه تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كأداة عالمية للسلم، والتي عبر صراحة عن ذلك في ميثاقها⁽⁹⁾.

شكل ميثاق الأمم المتحدة طفرة نوعية وجذرية، من خلال وضع إطار قانوني يسعى لتحقيق وتنظيم علاقة بين أشخاص المجتمع الدولي يسودها السلم والأمن، حيث نص صراحة على تحريم وحظر استخدام الدول للقوة أو التهديد بها في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض، غير أن هذا الحظر والمنع لم يكن مطلقا، بل تم قيد استخدام القوة المسلحة بمجموعة من الاستثناءات والظروف المحددة، هي تلك الواردة في الفصل السابع منه والمتصلة بتدابير الأمن الجماعي وبالمدافع عن النفس.

أقر ميثاق الأمم المتحدة قاعدة قانونية عامة، تضمنتها المادة الثانية منه في فقرتها الرابعة، والتي تنص على: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال

القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، على هذا الأساس، بموجب هذا النص يعد الاستخدام الانفرادي للقوة أمراً محظوراً ومحرمًا، إلا إذا وقع ضمن الاستثناءات المقررة في الميثاق⁽¹⁰⁾.

2.1- الطبيعة القانونية لحظر الاستخدام المنفرد للقوة:

يعرف الاستخدام المنفرد للقوة بأنه لجوء دولة أو أكثر إلى القوة العسكرية، دون تفويض أو ترخيص من قبل منظمة دولية مختصة مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فاستخدام القوة يكون منفرداً عندما تقوم به دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر، دون سند قانوني صادر عن منظمة دولية مخولة سلطة تفويض استخدام القوة أو سلطة مباشرة عمل عسكري جماعي ومؤسسي.

كما تجدر الإشارة، أنه ليس شرطاً أن يكون الاستخدام المنفرد للقوة محظوراً أو غير شرعي في القانون الدولي، فهناك حالات يكون فيها استخدام القوة قانونياً، إذا ما توافرت له الشروط المقررة قانونياً لقيام الاستثناءات المنصوص عليها من مبدأ تحريم اللجوء للقوة، كأن تكون الدولة تمارس حقها في الدفاع عن النفس أو أن يكون استخدام القوة ممارسة لدفاع عن النفس جماعي⁽¹¹⁾.

يستند تحريم استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر إلى نص المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، ومعنى ذلك أنه يستمد قيمته القانونية من قيمة الميثاق ذاته، وقد أصبح من المستقر عليه الآن، أن القاعدة التي تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية هي قاعدة عرفية ملزمة، مما يعني أن هذا الحكم القانوني يتمتع بوصف القاعدة الآمرة Jus Cogens، ويوصف كذلك بحكم عرفي يعتبر حجة على العموم Erga omnes، ويترتب على ذلك بطلان كل اتفاق أو إيداع يسمح بمخالفة هذه القاعدة، فلا يجوز الإيداع بحالة الضرورة أو المصالح الحيوية أو أي اعتبارات أخرى سياسية كانت أم اقتصادية أو عسكرية⁽¹²⁾.

إن محتوى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية، والمتعلق بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ينصرف أساساً إلى تلك العلاقات بين الدول، غير أنه واستثناءً، يمكن أن ينصرف إلى الإخلال بالسلم الداخلي لأية دولة، إذا ما امتد أثر هذا الإخلال خارج الدولة بما يشكل تهديداً أو خطراً على السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى، فإن الالتزام الذي جاءت به دائماً المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة لا يخاطب

فقط الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل هو موجه أيضا للدول غير الأعضاء، حيث أن نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق تقضي بأن: « تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي»، واستنادا على ذلك يمكن القول أنه من الواجب على هذه الدول - غير العضو - الالتزام بالامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، وفي المقابل فمن حقها هي كذلك وعلى غرار الدول الأعضاء التمتع بالحماية الواردة في نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة، ويرجع السبب في ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمادة الثانية من الميثاق، التي تحتوي على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وهو الأمر الذي تلتزم به كافة الدول في علاقاتها مع باقي الدول الأخرى⁽¹³⁾.

لقد لخصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة الحالات التي ينطبق عليها الحظر الوارد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في:

- أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها موجهًا للسلامة الإقليمية لدولة ما،
- أو أن يكون موجهًا ضد الاستقلال السياسي لدولة أخرى،
- أو أن يكون متعارضًا مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها⁽¹⁴⁾.

لم يقتصر دور تنظيم العلاقات الدولية بما يكفل ضمان استقرار المجموعة الدولية على ميثاق الأمم المتحدة فقط، بل نجد إلى جانبه مجموعة من القرارات الأممية التي شاركت بقدر كبير بهدف حظر استعمال القوة ما بين الدول، ومن بين أهم هذه القرارات لدينا القرار رقم 26/25 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر من سنة 1970، الذي تضمن تصريحًا خاصًا بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير، اللذان هما من مبادئ القانون الدولي، كما يعتبر هذا القرار من أهم الإنجازات الأممية التي بذلت من أجل خدمة السلم والأمن الدوليين وتكريس العلاقات الودية بين الدول، حيث نص هذا القرار بصريح العبارة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مؤكدًا في فقرته الأولى على واجب كل الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو على وجه يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وأنه يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة انتهاكًا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة وتترتب عليه مسؤولية دولية.

إضافة لما سبق، أشارت المادة الثالثة من ذات القرار على أنه لا يجوز لأية دولة كانت التدرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استخدامها خرقا للميثاق، كما يجب على الدول ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعد على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة.

في إطار تأكيدها الدائم على تلك الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، فإن الأمم المتحدة، تدعو دوما إلى تحريم كل مظاهر الأعمال العدوانية وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي بين الدول، بما يكفل زيادة فعالية الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، مع اتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب أي نزاعات مسلحة، خصوصا تلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيها الأسلحة النووية، كما أنه على الدول التأكيد من جديد على احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، كونهما عاملان جوهريان للسلم والأمن الدوليين، العدالة، تنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول⁽¹⁵⁾.

2.- الدفاع الشرعي كاستثناء عن حظر استخدام القوة في القانون الدولي:

في إطار القانون الدولي، يعتبر حق الدفاع الشرعي استثناء جوهريا على قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، حيث تجسد هذا الحق في شكل قانوني في ظل تحريم استخدام القوة المسلحة، بمعنى أن هذا الحق تم النص عليه في العديد من القواعد القانونية، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى مسألة تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولعل ظهور هذا الحق على هذا النحو، لا يخل بكونه من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية أو ميثاق منظمة دولية، ولكن النص على هذا الحق في معاهدة أو في ميثاق منظمة دولية من شأنه أن يضع الضوابط المنظمة لاستخدامه، ويسد الطريق أمام تفسيرات وتأويلات بعض الدول للقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة العسكرية وفقا لما يخدم مصالحها.

1.2- مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي:

بالرغم من وجود شبه إجماع في الفقه الدولي المقارن على حق الدفاع الشرعي، إلا أن مسألة تعريفه يشوبها الاختلاف والتباين في المفهوم، على اعتبار أنه من أكثر الحقوق التي تثير

الجدل على مستوى القانون الدولي، كما أن الشيء الملاحظ على صعيد العلاقات الدولية، هو أن أكثر الدول التي تلجأ لاتخاذ الدفاع الشرعي كغطاء قانوني وشرعي تبرر من خلاله استخدامها للقوة المسلحة، هي تلك الدول التي لها سجل حافل بالممارسات العدائية، وفي نفس الوقت تنكر هذا الحق على الدول الأخرى.

1.1.2- تعريف الدفاع الشرعي:

حاول العديد من خبراء وفقهاء القانون الدولي إعطاء تعريف للدفاع الشرعي الدولي، إلا أنه وبالرغم من ذلك الاختلاف والتباين اللذان شابا المسألة، يمكن إيجاد بعض الاتجاهات الفقهية في القانون الدولي العام التي اجتهدت في تحديد مفهوم هذا الحق، ومن ذلك مثلاً، أن البعض يعرفه بأنه: « الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسباً معه ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»⁽¹⁶⁾.

كما أن هناك من الفقهاء من يرى بأن الدفاع الشرعي، هو القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين - الفعل ورد الفعل - يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية⁽¹⁷⁾.

على العكس من التعريفات السابقة، نجد أن بعضاً من فقهاء القانون الدولي من أطلق على لجوء الدول لاستخدام القوة المسلحة في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي وصف العمل أو التصرف غير المشروع، فالدفاع الشرعي كما عرفه أحد الفقهاء بأنه: «القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية»⁽¹⁸⁾.

على نفس المنوال، نجد فريقاً آخر من الفقهاء من اعتبر قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان مسلح بالفعل، أن تقوم بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة دفاعاً عن وجودها وكيانها، ولا يعد عملها الدفاعي في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة⁽¹⁹⁾، وهم يعرفون الدفاع الشرعي على أنه: «القيام بتصرف غير مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، وفي كلتا الحالتين

- الفعل و رد الفعل - يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية⁽²⁰⁾.

نلاحظ أن هذه الطائفة من الفقهاء عند وصفها للدفاع الشرعي بالتصرف أو العمل غير المشروع، انطلقت من المعنى الواسع للمبدأ العام في القانون الدولي العام، ألا وهو حظر استخدام القوة المسلحة بجميع أشكالها، فبالنظر إلى التصرف أو السلوك في حد ذاته وبمعزل عن الظروف نقول أنه عمل غير مشروع، إلا أن اقترانه بظرف أو حتمية رد العدوان ينقله من خانة العمل غير المشروع دولياً إلى خانة العمل المشروع.

وعليه يمكننا القول بأنه حتى وإن اختلف الفقهاء حول تعريف الدفاع الشرعي من حيث الوصف، إلا أنهم اتفقوا في كونه حقاً طبيعياً تلجأ الدولة أو الدول لممارسته متى كان هناك تهديد لكيانها.

2.1.2- شروط مشروعية ممارسة حق الدفاع الشرعي:

إن غاية الدفاع الشرعي هي رد هجوم أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المعتدى عليها، من خلال استخدام القوة حفاظاً على سلامتها الترابية واستقلالها السياسي، ورد عدوان مسلح يقتضي بالضرورة أن يكون استخدام القوة لأجل الدفاع أمراً ضرورياً ومتناسباً مع الفعل الموجه ضد الدولة المهدد لوجودها وسيادتها، أي أنه إذا أمكن رد الاعتداء بوسائل غير عسكرية لا تقوم حالة الدفاع، كما يجب أن تلتزم الدولة في دفاعها وردّها للاعتداء بأن يكون فعل الدفاع بقدر حجم الاعتداء وأثره وأن لا يتجاوزه لتحقيق مآرب أخرى⁽²¹⁾.

1.2.1.2- الشروط الواجب توافرها في الهجوم أو العدوان المسلح:

من المستقر في القانون الدولي العام، أن تعرض دولة ما لهجوم مسلح أو أي عمل من الأعمال العدائية التي تهدد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، يعطيها الحق في الرد دفاعاً عن نفسها ورداً لتلك الأعمال العدائية، والتي يجب للقول بقيامها توافر مجموعة من الشروط هي:

1.1.2.1.2- وقوع هجوم مسلح جسيم وغير مشروع:

ويشترط في الهجوم استخدام قوة مادية أو مسلحة تبلغ درجة معينة من الجسامه، ومفاد ذلك استثناء بعض أشكال الاستخدام غير مشروع للقوة، من ذلك مثلاً تلك الهجمات الصغيرة وحوادث الحدود التي لم ترق إلى درجة الجسامه التي تشترط لإباحة الدفاع

الشرعي، إلا أنه تجدر الإشارة، أن تكرار مثل هذه الهجمات الصغير يمكن تصنيفها ضمن خانة الحوادث التي تنطوي على الجسامة المطلوبة لإعمال حق الدفاع الشرعي⁽²²⁾.

2.1.2.1.2- أن يكون الهجوم المسلح حالاً ومباشراً:

إن حق الدفاع الشرعي لا ينشأ في حالة الهجوم أو العدوان الوشيك الوقوع أو حتى العدوان المستقبلي، بل يشترط أن يكون العدوان أو الهجوم المسلح حالاً ومباشراً، بمعنى أن يكون الهجوم المسلح قد بدأ بالفعل وبقي مستمراً، وهذا ما أكدت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اشترطت لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون الهجوم المسلح حالاً ومباشراً أي قد بدأ بالفعل، ولا تعتبر العدوان المسلح الوشيك الوقوع كافياً لنشوء حق الدفاع الشرعي، وهذا ما نستنبطه من عبارة « إذا اعتدت قوة مسلحة... » الواردة بالمادة 51، من ذلك مثلاً إذا ما قررت دولة ما أن تشن هجوماً مسلحاً ضد دولة أخرى مستخدمة في ذلك قواتها البحرية الموجودة في أعالي البحار، وبدأ أسطولها يتجه صوب المياه الإقليمية للدولة الثانية غير أنه لا يزال في أعالي البحار، لذا فالدولة الثانية لا يمكنها الرد إعمالاً لحقها في الدفاع الشرعي ما دامت القوات المعادية لم تصل بعد إلى مياهها الإقليمية، بل جل ما يمكنها فعله هو تجهيز دفاع قوي وصواريخ دفاعية بدرجة كبيرة وجاهزة للاستعمال، والدفاع فقط عند انتهاك القوات البحرية المعادية لمياهها الإقليمية⁽²³⁾.

2.2.1.2- الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع:

سبق أن ذكرنا أن حق الدفاع الشرعي يعني حق الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال، مباشر وجسيم في استخدام القوة المسلحة لرد هذا الهجوم بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسباً مع أعمال العدوان، وأن يكون موجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح، ومؤقتاً ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع.

1.2.2.1.2- لزوم ودقة أعمال الدفاع الشرعي:

إن الضرورة هي شرط جوهري في أعمال الدفاع الشرعي حتى تكون مشروعة، كما يجب أن تكون هذه ضرورة ملحة و شاملة، على النحو الذي لا يكون فيه مجال للدولة حتى للتفكير والتدبر في الأمر أو الخيار في استخدام وسيلة الدفاع، فشرط الضرورة يعني أنه لا

مفر من كون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وألا تكون هناك وسيلة أخرى لصد العدوان أو الهجوم المسلح الواقع على الدولة غير استخدام القوة المسلحة، أما في الحالة العكسية، أي وجود وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان غير استخدام القوة المسلحة، كأن تتمكن الدولة من الاستعانة في الوقت المناسب بمنظمة دولية وكانت هذه المعونة على درجة كافية لإنقاذها من العدوان المسلح المرتكب ضدها، هنا لا يكون فعل الدفاع مباحاً وأي سلوك أو فعل تأتيه الدولة في هذه الحالة يعتبر عدواناً⁽²⁴⁾.

إلى جانب اشتراط الضرورة واللزوم في أعمال الدفاع الشرعي، فإنه يشترط كذلك فيها - أعمال الدفاع الشرعي - أن توجهها الدولة المعتدى عليه أو الجهة التي تساعد في إطار الدفاع الشرعي الجماعي إلى الجهة مصدر الهجوم المسلح أو العدوان لا غير، فلا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد إلى دولة أخرى وإلا أعتبر هذا الرد عدواناً، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب، أن تلجأ إحدى الدول المتحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، فلا تكون أعمال الدفاع محلاً للإباحة إلا إذا وجهت لمصدر الخطر بما يكفل التخلص منه و حسب.

على كل دولة ترغب في إثارة حق الدفاع عن النفس الالتزام بتوفير الدليل الأكيد للجماعة الدولية على أنها قد تعرضت لهجوم، وأن الكيان الذي يمارس في مواجهته حق الدفاع عن النفس كان مصدر الهجوم، وأن الهجوم أو التهديد به لا يزال مستمراً، وأن استخدام القوة ضروري لحماية الدولة من المزيد من الضرر⁽²⁵⁾.

2.2.2.1.2- تناسب أعمال الدفاع الشرعي مع أعمال العدوان:

لتحقق شرط التناسب يجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، أي أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع تلك المستخدمة في العدوان، لأن حق الدولة في رد العدوان مقيد بشرط ألا تتجاوز حدود الدفاع الشرعي بكيفية تدل على سوء نيتها ورغبتها في الانتقام.

لقياس حجم التناسب فإن القانون الدولي يطبق معيار الرجل العادي المستمد من القوانين الداخلية للدول، حيث يقاس تصرف الدولة المعتدى عليها في حالة الدفاع الشرعي بتصرف دولة عادية أحيطت بنفس ظروف الدولة المعتدى عليها، ثم يلاحظ تصرف الدولة ضحية العدوان، فإذا كان ما قامت به للدفاع عن نفسها يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال

العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة، وأما إذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة عندئذ يخرج من دائرة الدفاع إلى دائرة العدوان⁽²⁶⁾.

في هذا الصدد يجب التأكيد على نقطة مهمة، وهي أن شرط التناسب في الدفاع الشرعي لا يعني التماثل بين فعل الدفاع وفعل العدوان، بمعنى أن اختلاف الوسيلة المستعملة في الدفاع عن تلك المستعملة في العدوان، قد يكون هو الأمر المطلوب والواجب توفره عموما ليكتسي فعل الدفاع طابع المشروعية، من ذلك مثلا أن تستخدم الدولة المعتدية في شن عدوانها أسلحة خطيرة وفتاكة يحظر استخدامها القانون الدولي وحتى الأعراف الدولية، فإنه ليس للدولة المعتدى عليها تحت ذريعة التناسب، أن تلجأ لاستخدام مثل تلك الأسلحة المحرمة دوليا فهذا التصرف يشكل بحد ذاته جريمة دولية⁽²⁷⁾.

إن المقصود بشرط التناسب ليس التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء أو العدوان، بل تلك العلاقة بين التصرف الذي تلجأ إليه الدولة والهدف الذي تريد تحقيقه المتمثل في الدفاع الشرعي بدفع العدوان أو إيقافه، وبالتالي فإن التناسب في هذه الحالة هو تناسب من نوع خاص لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح في حد ذاته وبين تصرف الدولة المعتدى عليها، كما أن التناسب في حالة الدفاع الشرعي يركز على نتيجة العمل الدفاعي أو الغاية المرجوة منه، وليس بمضمون أو قوة العمل في حد ذاته أو حتى كيفية تحقيقه، مع مراعاة إيجاد نوع من التماثل وليس التقابل بين الوسائل المستخدمة في فعلي الدفاع والعدوان، ولاسيما إذا تعلق الأمر باستخدام وسائل قتالية تدرج في إطار الأسلحة النووية، وذلك نظرا لما تحتويه الأسلحة النووية من قوة تدميرية هائلة مقارنة بما هو عليه الحال بالنسبة للأسلحة التقليدية، خصوصا أن مدى الأسلحة النووية يتجاوز حدود الدولة المعتدى عليها و يمتد تأثيرها إلى غيرها من الدول المجاورة⁽²⁸⁾.

3.2.2.1.2- إخطار مجلس الأمن الدولي:

يشترط ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التي تباشر هذا الحق كذلك أن تبادر على الفور بإبلاغ مجلس الأمن الدولي، بكافة التدابير التي اتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق، حتى يتمكن مجلس الأمن في الحين من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد تضمنت المادة 51 من الميثاق التزاما قانونيا على الدول بإخطار مجلس الأمن على الفور بأي تدبير أو إجراء تتخذ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي⁽²⁹⁾.

بعد إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة من قبل الدولة المعتدى عليها التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي، وبناء على المعلومات المقدمة منها، يقوم مجلس الأمن بدراسة الوقائع والظروف المرافقة لها، وله أن يقرر إما أن الدولة الضحية محقة في إدعائها وهي فعلا في حالة دفاع شرعي، وعليه يدين الدولة المعتدية ويتخذ حيالها التدابير الضرورية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الميثاق، وإما أن يقرر أن الدولة التي أبلغت المجلس غير محقة في إدعائها بل ويكيف عملها على أنه عدوان، فيأمرها على الفور بالتوقف عن هذه الأعمال العدوانية، وفي حال عدم امثالها فله أن يفرض عليها العقوبات الجماعية الفعالة لأنها لم تمثل لأوامر الأمم المتحدة⁽³⁰⁾.

2.2- ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان الصادر عن القوات غير النظامية

قد يحصل وأن تكون دولة ما ضحية لعمليات عسكرية تنفذها جماعات أو قوات عسكرية غير نظامية، تتخذ من إقليم دولة أخرى مقرا لها ومنطلقا لهذه العمليات العسكرية، وهذا ما يطرح إشكالا إذا ما كانت هذه العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات غير النظامية ترقى إلى مفهوم الهجوم المسلح المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعطى الحق للدولة المعتدى عليها بتفعيل حقها في الدفاع الشرعي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن للدولة الضحية أن تستخدم القوة المسلحة في إطار حق الدفاع الشرعي ضد الدولة التي تتخذ من إقليمها هذه القوات غير النظامية مقرا لها وقاعدة خلفية لعملياتها العسكرية؟

إن التطرق لهذا الموضوع يذكرنا مباشرة بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، تلك القضية التي شغلت الرأي العام العالمي حتى أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الشهير بصدها عام 1986، ذلك الحكم الذي يمثل درة في جبين القضاء الدولي في مجتمعنا الدولي المعاصر⁽³¹⁾.

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية في حكمها الأخير - قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها - إلى معنى ومفهوم « الهجوم المسلح » بهدف استخدام الحق في الدفاع الشرعي، الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³²⁾.

بررت الولايات المتحدة الأمريكية بأن استخدامها للقوة العسكرية جاء إعمالا لحقها في الدفاع الشرعي الجماعي، لمصلحة كل من كوستاريكا، الهندوراس والسلفادور ضد الهجوم

العسكري الذي شنته نيكاراغوا ضد هذه الدول، غير أن المحكمة قابلت هذه الحجة بالرفض لعدم وجود هجوم مسلح يبرر دفاعا عن النفس، وأوضحت أن تقديم الأسلحة إلى جماعات معارضة في دول أخرى لا يشكل عدوانا بالمعنى الوارد في المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يبيح ولا يحقق شروط الدفاع الشرعي الواردة بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب أن يكون العدوان واقعا بالفعل.

كما أن نيكاراغوا حتى وإن كانت قد قدمت مساعدات عسكرية، إلا أنها لم تقدم أي مساعدات تتمثل في الإمداد، التموين، النقل، التدريب، جمع المعلومات وما إلى ذلك من صور المساعدة، كما لم تشترك في شن هجمات ضد هندوراس أو كوستاريكا أو السلفادور، وثبوت تقديم الأسلحة في حد ذاته لا يشكل هجوما مسلحا كما ورد في المادة 51 من الميثاق ولا طبقا للعرف الدولي العام، وكون هذه الأعمال المنسوبة إلى نيكاراغوا لا تشكل عدوانا بالمعنى القانوني فحق الدفاع الشرعي الذي ادعته الولايات المتحدة لا أساس له⁽³³⁾.

أثارت محكمة العدل الدولية في حكمها مسألة غاية في الأهمية، دحضت من خلالها حجة الدفاع الشرعي الجماعي الذي ادعته الولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة أيضا أن هؤلاء - أي الحلف الذي ادعت أمريكا تكوينه ضد نيكاراغوا بناء على طلب من هذه الدول موجه للحكومة الأمريكية- لم يخطر على مجلس الأمن الدولي، لا بوجود عدوان عليهم من جانب نيكاراغوا ولا حتى بالإجراءات التي اتخذوها جماعيا لمواجهة كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فاللجوء للدفاع الشرعي تصاحبه إجراءات شكلية كبيرة لم تقم بها الولايات المتحدة وحلفاءها.

إضافة لذلك فإن استخدام القوة تحت غطاء الدفاع الشرعي بحسبهم كان بعد مرور وقت طويل على وقوع هذه الأحداث، ما من شأنه أن يصعب على المحكمة التحقق من قيام حالة العدوان المسلح من جانب نيكاراغوا بعد مروره، كما أن الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة لم تكن ضرورية ولم تكن متناسبة مع المساعدات التي قدمتها نيكاراغوا، كما يعد هذا التدخل عملا عدوانيا غير مشروع ولا يركز على حق الدفاع الشرعي المزعوم لا الفردي ولا الجماعي⁽³⁴⁾.

1.2.2- الأعمال العسكرية الصادرة عن جماعات مسلحة مقيمة في دول قادرة على

بسط سيطرتها على إقليمها:

غالبا ما تسعى الدول ضحية الأعمال العسكرية التي تقوم بها قوات غير نظامية إلى تحميل المسؤولية للدولة المضيفة لهذه الجماعات المسلحة، عن تلك الأعمال العسكرية التي تشنها ضدها هذه الجماعات وذلك كي تتمكن بحققها في الدفاع عن النفس ضد هذه الدولة أيضا، بمعنى أن الدولة الضحية تجتهد في البحث عن دلائل تربط من خلالها العلاقة بين الجماعات المسلحة والدولة المضيفة لها على إقليمها.

لقد ادعت جمهورية جنوب إفريقيا بحققها في مطاردة وتعقب الإرهابيين والجماعات الإرهابية الموجودين على أقاليم الدول المجاورة، حيث استندت في ذلك على نظرية معروفة في قانون البحار هي « نظرية المطاردة الحثيثة » Doctrine of Hot Pursuit، وهي نظرية مؤداها أن الدولة الشاطئية تتمتع بحق مطاردة وتعقب السفن التي قامت باعتمادات في المياه الإقليمية لهذه الدولة، بدءا من المياه الإقليمية وحتى في أعالي البحار وفي المناطق الواقعة خارج اختصاص الدولة الشاطئية، غير أن مجلس الأمن الدولي لم يعترف بهذه الحجة ورفض في قراره رقم 568 لعام 1985 تمسك جنوب إفريقيا بنظرية المطاردة الحثيثة⁽³⁵⁾.

أدان مجلس الأمن الدولي لجوء جمهورية جنوب إفريقيا لاستخدام القوة ضد الدول المجاورة لها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما وصف سلوك جنوب إفريقيا المستند لهذه النظرية بأنه ينطوي على إرهاب يمارس ضد بوتسوانا وغيرها من دول أفريقيا الجنوبية ويعرض استقرارها للخطر، وكان قراره هذا مؤسسا على مجموعة من الحجج أهمها عدم مسؤولية الدول المجاورة لهذه الدول عن أي هجوم عسكري، بالإضافة إلى عدم التناسب بين الأعمال العسكرية التي أتتها جنوب إفريقيا مع الهجوم الذي تعرضت له وعدم لزوميته⁽³⁶⁾.

إذا كانت القوات والجماعات غير النظامية تقوم بعملياتها العسكرية باسم الدولة التي تستخدم إقليمها للقيام بهذه العمليات أو لحسابها، فإن الأمر يكون واضحا ولا يشوبه أي لبس أو غموض، إلا أن المسألة ستبدو أكثر تعقيدا بالنسبة لتحديد الدرجة اللازمة لارتباط الدولة بالأفعال الصادرة عن الجماعات المسلحة أو القوات غير النظامية، حتى تتمكن الدولة الضحية من استخدام القوة دفاعا عن النفس في مواجهتها.

لقد أحجمت محكمة العدل الدولية عن معالجة هذه المشكلة صراحة في حكمها المشار إليه، لكنها أشارت ضمناً إلى أن الهجوم المسلح أضيق من ذلك وأن الدولة المضيفة يجب أن ترتبط بإرادتها بالهجوم المسلح الصادر عن جماعات مسلحة ضد دولة أخرى كي تكون مشاركة فيه، ولتعزيز حكمها والتأكد من وجود « هجوم مسلح » قامت محكمة العدل الدولية بفحص مسألة وجوب أن يكون العمل العدواني صادراً عن قوات نظامية، وقد استندت المحكمة إلى توصية الجمعية العامة الخاصة بتعريف العدوان لدعم وجهة نظرها، القائلة بأن إرسال دولة أو بوساطتها لمجموعات مسلحة أو جماعات غير نظامية تقوم بأعمال عسكرية ضد دولة أخرى يعد هجوماً مسلحاً شأنه في هذا شأن العمل العسكري الصادر عن القوات النظامية⁽³⁷⁾.

2.2.2- الأعمال العسكرية الصادرة عن جماعات مسلحة مقيمة في دول عاجزة عن

بسط سيطرتها على إقليمها:

من المؤكد أن السلطة السياسية ضرورية لقيام الدولة، كونها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها تستطيع الدولة القيام بوظائفها الداخلية والخارجية لا ينافسها في ذلك أحد، وهو ما يستتبع تمتعها بالقوة والقهر واستحواذها لوحدها على القوة العسكرية، لحماية مصالح الأفراد والجماعات التي أقامتها وتنظيم أمرها بما يتماشى والمصالح العام⁽³⁸⁾.

غير أنه يحصل نتيجة لظروف وعوامل مختلفة أن تفقد دولة ما سيطرتها على إقليمها، سواء بشكل عام أو جزئي ما يجعلها بيئة خصبة لتنامي المجموعات المسلحة غير النظامية، وفي المقابل تصبح سهلة المنال للتدخل العسكري من طرف دول أخرى، تحت ذريعة القضاء على هذه القوات غير النظامية التي تعتبرها تهديداً لأمنها القومي، ومن الأمثلة العديدة في الواقع الدولي ما حصل مع جمهورية العراق، فقد أدت الحرب التي شنها التحالف الدولي المكون من 34 دولة بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق من أجل تحرير الكويت إلى إنهاء القوة العسكرية للعراق، وأصبحت الأراضي العراقية عرضة للتدخل العسكري الإيراني والتركي بحجة منع عمليات عسكرية تشنها ضدها جماعات مسلحة موجودة داخل العراق.

لقد اعتادت تركيا شن عمليات عسكرية ضد جماعات كردية مسلحة غير نظامية موجودة في شمال العراق كجزء من حملتها الداخلية ضد حزب العمال الكردستاني، فعمدت تركيا إلى القيام بغارات جوية وبعملات عسكرية برية عبر حدودها مع العراق. سارت إيران

على نفس النسق التركي، حيث قامت بعدد من العمليات العسكرية من أجل تعقب عدد من الجماعات الكردية الموجودة في العراق، مستندة في ذلك إلى حقها في الدفاع الشرعي عن النفس، موضحة أن عملياتها العسكرية تتفق تماما مع أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فعملياتها الجوية كانت محدودة وضرورية ضد القواعد العسكرية للجماعات الإرهابية التي نفذت هجوما مسلحا ضدها من داخل الأراضي العراقية، وأن حجم عملياتها كان متناسبا مع حجم الهجوم الذي تعرضت له⁽³⁹⁾.

على العكس من الموقف الإيراني، لم تشر تركيا صراحة إلى المادة 51 من الميثاق كما أنها لم تبلغ مجلس الأمن الدولي بعملياتها العسكرية في شمال العراق، فبعد عملية واسعة النطاق أوضحت تركيا عام 1995 أن السبب الذي دفعها إلى القيام بهذه العملية هو عدم قدرة العراق على ممارسة سلطاته وصلاحياته فوق شماله منذ 1991، وفي ظل وضع كهذا أعلنت تركيا أنها لا تستطيع الطلب إلى الحكومة العراقية النهوض بالتزاماتها الواقعة على كاهلها وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع استخدام الأراضي العراقية من قبل جماعات إرهابية لتنفيذ عمليات عسكرية ضد تركيا⁽⁴⁰⁾.

كان موقف القانون الدولي منافيا تماما للتبريرات الإيرانية والتركية حول كون دولة ما عاجزة عن القيام بالتزاماتها الدولية في فرض الأمن يعطي الحق لدول أخرى اللجوء لاستخدام القوة العسكرية على أراضيها استنادا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان رد محكمة العدل الدولية في شأن التدخل في إقليم دولة أخرى، تحت ذريعة منع استخدام أراضيها من طرف جماعات مسلحة غير نظامية لتنفيذ عملياتها العسكرية صريحا وفاصلا.

في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا استندت محكمة العدل الدولية على المادة الثالثة في الفقرة « ز » من التوصية الخاصة بتعريف العدوان، التي تنص على أن: « إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشترك الدولة بدور ملموس في ذلك » للقول بوجود هجوم مسلح، غير أنها - المحكمة - لم تبحث صراحة مسألة درجة ارتباط الدولة المضيفة بهذه العمليات، فقد تكون الصلة ضعيفة جدا كأن تكون الدولة المضيفة عاجزة عن بسط سيطرتها ورقابتها على الجماعات المسلحة الموجودة فوق إقليمها.

رفضت محكمة العدل الدولية التدخل غير المشروع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، حيث أوضحت المحكمة أن الولايات المتحدة بوضعها ألغاماً بحرية في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام 1984 تكون قد تصرفت ضد نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي، الذي ينص على عدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إضافة إلى عدم انتهاك سيادتها أو المساس بها، وقد أضافت المحكمة أن الولايات المتحدة بشنها لمجموعة من الهجمات والمناورات على إقليم نيكاراغوا في الفترة ما بين 1983 إلى 1984 وكذلك قيامها بأعمال التدخل التي تنطوي على استخدام القوة، تكون قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى، لكون هذه الأعمال تمثل خرقاً واضحاً لقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽⁴¹⁾.

هذا وقد صرحت المحكمة بأنه يجب أن يحترم حق السيادة والاستقلال السياسي الذي تملكه أية دولة في العالم احتراماً تاماً، وألا يضار بأي وجه كان من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ القانون الدولي، لاسيما المبدأ القاضي بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة والمبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الأمور التي تقع في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وهي المبادئ التي جسدها ميثاق الأمم المتحدة.

كما رأت المحكمة أن مجرد السماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة أو المعارضة، لن يبق لمبدأ عدم التدخل أية قيمة في القانون الدولي، لأن ذلك سيعطي فرصة لأية دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية لحظة، وهذا الوضع لا يتناسب مطلقاً مع أحكام القانون الدولي، وعلى هذا الأساس فقد رفضت المحكمة الاعتراف بأي حق للولايات المتحدة في التدخل في نيكاراغوا أياً كانت المبررات التي تستند عليها، حفاظاً على مبدأ سيادة الدولة وكذلك العمل على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبالتالي انتهاك مبدأ عدم التدخل⁽⁴²⁾.

خاتمة

صفوة القول أن منظمة الأمم المتحدة وفي سبيل تحقيق المقاصد والأهداف التي أنشأت لأجل تجسيدها، ناهضت كل أشكال ومظاهر انتهاك أو تهديد السلم والأمن الدوليين،

اللدان يعتبران جوهر ازدهار ورقي البشرية، فميثاق الأمم المتحدة منع وحظر كل استخدام منفرد للقوة المسلحة من طرف الدول من أجل تسوية نزاعاتها الدولية، وفي نفس الوقت فإنه لم ينف الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها ضد أي عدوان يمكن أن يهدد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، غير أنه ضبط ممارسته بشروط موضوعية وإجرائية خصوصا فيما تعلق بإقرار وجود حالة عدوان تستوجب درءها والرد عليها بالقوة العسكرية، لذا كان لزاما على أي دولة كانت قبل المبادرة بأي عمل مسلح إعمالا لحقها في الدفاع الشرعي أن تخطر مجلس الأمن الدولي باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، أولا ليتثبت إن كان هناك عدوان فعلي وحقيقي يهدد سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وفي حال ثبت ذلك فهو السلطة المخولة بمقتضى الميثاق لاتخاذ الإجراء المناسب، إذ تنص المادة 24 من الميثاق في فقرتها الأولى على: « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

واستنادا لقواعد القانون الدولي، لا يعتبر عدوانا مسلحا استخدام إقليم دولة ما من طرف قوات عسكرية غير نظامية بهدف شن عمليات عسكرية عدائية موجهة ضد إقليم دولة أخرى، متى لم يثبت بالدليل القاطع أن تلك الأعمال العدائية لم تكن باسم أو لحساب الدولة التي شنت تلك العمليات انطلاقا من إقليمها، أي لم يثبت مشاركتها الفعلية في هذه العمليات، أو لم تكن هذه العمليات على درجة من الجسامه والخطورة تعادل خطورة الهجوم المسلح الصادر عن الدولة نفسها، فالعدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي هو العدوان الذي يتخذ صورة الاشتراك المباشر للقوات النظامية للدولة، والذي يتمثل من حيث مداه وآثاره في عدوان حقيقي واقع على الدولة المعتدى عليها، وهذا الذي أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 في قرارها رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان.

إن وصف العدوان الذي جاء به قرار الجمعية العامة لا ينطبق على العمليات المتفرقة التي تأتيها الجماعات أو القوات العسكرية غير النظامية ضد دولة أخرى، إلا إذا تساوت هذه الهجمات في جسامتها وفي خطورتها مع جسامه وخطورة الهجوم المسلح الصادر عن سلطات الدولة، أو قامت الدولة التي تتواجد على إقليمها هذه القوات غير النظامية بالمشاركة الفعلية في هذه الهجمات.

الهوامش:

- (1) إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 331.
- (2) سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في زمن السلم في القانون الدولي العام (مع دراسة تطبيقية في القانون الدولي للبحار)، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 49.
- (3) الملاحظ على عهد عصبة الأمم أنه لم يتضمن نصا يشير صراحة إلى تحريم اللجوء إلى الحرب، ومع ذلك فإننا نجد أن هناك اتجاهها نحو الحد من اللجوء إلى الحرب باعتبارها عملا غير مشروع في خصوصا في المواد من 10 إلى 15.
- (4) إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 332-333.
- (5) سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 50.
- (6) سعيد سالم الجويلي، نفس المرجع، ص 51.
- (7) يحمل هذا الاتفاق اسمي كل من وزير الخارجية الأمريكي فرانك كيلوغ Kellogg ووزير الخارجية الفرنسي أرسيتيد بريان Briand.
- (8) محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 2003، ص 128.
- (9) سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 55.
- (10) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 15.
- (11) محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 16.
- (12) سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص 74.
- (13) فؤاد البياطنة، الأمم المتحدة: منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 39.
- (14) فؤاد البياطنة، نفس المرجع، ص 51.
- (15) قرار الجمعية العامة رقم 64/32 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2009 والمتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية.
- (16) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 11.
- (17) إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 227.

- (18) سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في زمن السلم في القانون الدولي العام (مع دراسة تطبيقية في القانون الدولي للبحار)، المجلة الاقتصادية القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1993، ص 62.
- (19) تنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة على: « 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"». (20) سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 83.
- (21) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 78-79.
- (22) ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي: الجوانب القانونية الأساسية لاستخدام القوة المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975، ص 428-431.
- (23) محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 390.
- (24) أحمد عبد الوئيس علي شتا، الدولة العاصية: دراسة في التعارض بين مواقف الدول والتزاماتها الدولية في الأمم المتحدة مع إشارة خاصة إلى إسرائيل وجنوب أفريقيا، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1986، ص 289.
- (25) Jonathan I. Charney, The Use of Force against Terrorism and International Law, The American Journal of International Law, Vol 95, N°4, American Society of International Law, Cambridge University Press, 2001, Pp 835-839.
- (26) إبراهيم العناني وعلي إبراهيم، المنظمات الدولية: النظرية العامة-الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.
- (27) إبراهيم العناني وعلي إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.
- (28) محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 451.
- (29) تنص المادة 51 على: " ... والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".
- (30) يحيى الشيمي علي، المرجع سابق، ص 418.
- (31) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 100-103.

- (32) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة، 1992، ص 212.
- (33) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، نفس المرجع، ص 104.
- (34) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، ص 105.
- (35) Mark ORKIN, sanctions against apartheid, 1989, Catholic Institut for International Relations, London, p 14.
- (36) Mark ORKIN, Op.cit, p 17.
- (37) A/RES/3314.
- (38) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص 73.
- (39) محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 85.
- (40) محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 87.
- (41) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 106.
- (42) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 107.

